طواف الزيارة والسعي بالاجماع والنصوص والاكثر على التخيير بينهما للرجل وتأكد الحلق
في حق الصرورة والمعقص والملبد وهو من الزق شعره بعسل وصمغ لئلا يقمل او يتسخ
للمعتبرة المستفيضة واوجبه الشيخ على الثلثة حتما والعماني على الاخيرين فقط وظاهر
الصحاح معه وهو الاقوى اما النساء فعليهن التقصير حتما بالنص والاجماع و
يكفي مسماه كما في النص خلافا للاسكافي فلا يكفي ما دون القبضة ومستنده غير معلوم
ومن ليس على راسه شعر سقط عنه الحلق وهل يجب عليه امرار الموسى على راسه كما
في الخبر ام يستحب اقوال ثالثها الوجوب على من حلق في احرام العمرة والاستحباب
على الاقرع والعدول الى التقصير اولى وقته للحاج يوم النحر بعد الذبح قبل
الطواف كما في النصوص وجوز الحلبي تاخيره الى اخر ايام التشريق بشرط تقديمه على
الطواف واختاره في التذكرة والمنتهى مستدلا بانه تعالى بين اوله ولم يبين اخره
فمتى اتى به اجزاه كالطواف والسعي والاول احوط ويجب ان يكون بمنى فلو رحل
قبله رجع مع التمكن بالنص والاجماع والا اتى به في الطريق وعليه يحمل الخبر
وبعث شعره ليدفن بها وجوبا لظاهر الحسن وغيره وقيل ندبا للجمع بينهما
وبين خبر اخر وفيه انه مع قصور السند ورد في الناسي وفي المختلف اسقط
عنه واوجب على العامد وله وجه اما الدفن بها فيستحب مطلقا للصحيح و
اوجبه الحلبي يحل الحاج بعد الذبح والحلق والتقصير من كل شيء الا النساء
والطيب وفاقا للتهذيب واذا طاف للحج وسعى احل من الطيب واذا طاف
للنساء احل منهن كذا في الصحيح المستفيضة وما ورد فيها من انه اذا طاف
طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد فالمراد به الصيد
الحرمي لا الاحرامي كما هو واضح والاكثر على عدم التحلل من الصيد الاحرامي

الابعد طواف

الابعد طواف النساء لظاهر لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فان الاحرام يتحقق بتحريم
الطيب والنساء وهو احوط وقال الصدوق ان يحلل بالرمي من كل شيء الا الطيب
والنساء وهو شاذ ويستفاد من كثير من المعتبرة التحلل من الطيب قبل طواف الحج
وحمله الشيخ على غير المتمتع للخبر المفصل ويدفعه ورود بعضها في المتمتع فحمل ما
يخالفها على الافضل والاولى اولى ويكره لبس المخيط وتغطية الراس الى ان
يسعى والطيب الى ان يطوف النساء كما يستفاد من المعتبرة ويحل المعتمر
بالتقصير او الحلق من كل شيء الا النساء على القول بوجوب طوافهن فيحل به منهن بلا
خلاف قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق اذا فرغ الحاج من مناسكه
بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة للطوافين والسعي بينهما بالاجماع والنصوص
المستفيضة والافضل ايقاع ذلك يوم النحر فان تعذر فمن الغد ويتاكد
للمتمتع للمعتبرة المستفيضة ويجوز للمفرد والقارن تاخيره بلا خلاف للمعتبرة اما
المتمتع ففي جواز تاخيره له اختيارا قولان للجواز الحج اشهر معلومات فان الشهر
كله من اشهره وللصحاح المستفيضة منها لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر
وللمنع الصحيح عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد
والقارن ليسا بسواء موسع عليهما وما في معناه ولا يخفى ان حمله على الكراهة
اولى واقرب من حمل الاول على المفرد والقارن مع ان في الصحيح يكره على المتمتع
ان يؤخر وفي اخر ينبغي ان يزور البيت يوم النحر والاصح الجواز اما تاخيره عن ذي
الحجة فمبطل مع التعمد قولا واحدا طواف الزيارة واجب على كل حاج ومعتمر
بالاجماع والصحاح المستفيضة بل الضرورة من الدين وكذا طواف النساء على
الحاج باقسامه عندنا قولا واحدا للصحاح المستفيضة المطابقة للاصل

وعلى المعتمر بالعمرة المفردة
على المشهور للاخبار
واسقطه الجعفي ..
الصحاح المستفيضة

Copyright © King Saud University